احتكار القِلة بين الشركات -دراسة مقارنة

م. د. ياسر شاكر محمود
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Oligopoly between firms
A comparative study

Dr. Yasser Shaker Mahmoud
College of Law - University of Mosul

المستخلص: يعتبر احتكار القلة اتفاق ضمني غير مباشر تضطلع به مجموعة محددة من شركات ويعد تواطؤ واتفاق ضمني يحدث بين قلة من الشَّرِكَات المتنافسة ومن ثم تعطيل آلية السُّوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب بهدف مُمَارَسَة انشطَة إحتكْارية وتقسيم السُّوق وخطوطها تتحكم شركات احتكار القلة بجزء منه من خلال سياسة التفاعل المتبادلة بين اعضائه من خلال تفاهم ضمني يمكنهم من الوصول إلى اجماع بشأن تقديم سلعة أو خدمة معينة بشأن تثبيت الأسعار وحجم الإنتاج، وتعمل على تقاسم الجزء الاكبر من السُّوق الْمَعْنِيَّة.

وتتوفر عناصر مهمة في احتكار القلة تتمثل بعدد قليل من الشَّرِكَات المتنافسة قد لا يتجاوز في بعض الأحيان شركتين تستطيع التحكم في مساراته وخطوطه، وأيضاً ضرورة وجود اتفاق ضمني بين الشّرِكَات تعمل تقديم السلعة أو الخدمة نفسها، وعلى نفس الدرجة من الكفاءة، ولا يحتاج احتكار القلة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب بين الشّرِكَات المُمَارَسَة لأنشطته. ومع وجود صور متنوعة لاحتكار القلة لابد من بيان مسؤولية شركاته، واستعراض ما يميز هذا المصطلح من تحالف الشّرِكَات. سيتم معالجة واستعراض الموضوع من خلال المنهج المقارن بين التشريع "العراقي والمصري والجزائري والماليزي والفرنسي"، خصوصاً "قوانين حماية المنافسة ومنع الإِحْتِكَار" فيها.**الكلمات المفتاحية:** "احتكار القلة، الشركات، اتفاق، السوق، تحالف، قانون، المنافسة".

Abstract

Oligopoly is an indirect tacit agreement carried out by a specific group of companies. It is a collusion and a tacit agreement that occurs between a few competing companies and then disrupts the market mechanism represented by the rules of supply and demand with the

aim of practicing monopolistic activities and dividing the market and its lines. Oligopolistic companies control part of it through the policy of mutual interaction Among its members through a tacit understanding that enables them to reach a consensus regarding the provision of a specific commodity or service with regard to fixing prices and production volume, and it works to share the largest part of the concerned market.

ere are important elements in oligopoly represented by a small number of competing companies that may sometimes not exceed two companies that can control its paths and lines, and also the need for a tacit agreement between companies working to provide the same good or service, and with the same degree of efficiency, and oligopoly does not need to Negotiations or a written agreement between the companies carrying out its activities.

With the existence of various forms of oligopoly, it is necessary to state the responsibility of its companies, and to review what distinguishes this term from the corporate alliance.

The subject will be addressed and reviewed through the comparative approach between the "Iraqi, Egyptian, Algerian, Malaysian and French" legislation, especially the "Laws for Protection of Competition and Prevention of Monopoly" therein.

The following study plan will be approved:

Keywords: "oligopoly, companies, agreement, market, alliance, law, "competition.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدِّرَاسَة: يعتبر إحْتِكَار القِلَة بين الشرِكَات من الاتفاقات الضمنية الغير مباشرة والتي تسعى الشّرِكَات من خلالها لتقييد المنافسة، ومن ثم تعطيل آلية السُوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب بهدف مُمَارَسَة انشطَة إحتكْارية، ويعد تواطؤ واتفاق ضمني يحدث بين قلة من الشّرِكَات المتنافسة بهدف إحتكَار السُوق وتقسيم السُوق وخطوطها تتحكم

شركات إحْتِكَار القِلَة بجزء منه من خلال سياسة التفاعل المتبادلة بين اعضائه من دون الاتفاق صراحة على ذلك، وتتمثل صور إحْتِكَار القِلَة في ارتفاع نسبة تركيز الشّرَكَات في الاسواق من خلال تحكم شركتين أو عدد قليل من الشّرَكَات فيه، وتقاسم الاسواق على أسس جغرافية او مجموع العملاء او في صورة تخصيص نسبة مئوية محددة من مجموع النشَاط على الشرَكَات، وثبات تقديم الحصص، وتماثل الأسعار أو ثباتها او تحديد الحد الادنى والاعلى للأسعار او في صورة تمييز في المعاملة من حيث الاسعار أو تخفيض الاسعار الافتراسي، وتجانس مواصفات الخدمات، واستخدام الوسائل الممهدة للتواطؤ بصورة شبه جماعية.

ثانياً: أهداف الدِّرَاسَة وأهميتها:

١. تهدف هذه الدِّرَاسَة إلي بيان إحْتِكَار القِلَة بين الشّرَكَات وتحديد مدى اعتباره من الانشطَة والْمُمَارسَات الإحتكْارية للشرَكَات.
٢. قلة الدراسات التي تناولت بشكل خاص "احتكار القلة" بين "الشركات" وأثرها في الْمُمَارسَات "الاحتكارية" المقيِدة للمنافسَة.
٣. تتمثل اهمية الدِّرَاسَة في بيان ماهية إحْتِكَار القِلَة بين الشّرَكَات والتعرف على صوره وعناصره، وموقف القوانين من هذا النوع من الانشطة الإحْتِكَارية.

ثالثاً: مشكلة الدِّرَاسَة: تتمثل مشكلة الدِّرَاسَة فيما يأتي:

١. قيام بعض الشّرَكَات بمُمَارَسَة إحْتِكَار القِلَة وتقييد المنافسة بسبب الظَروف الامنية والسياسية غير المستقرة التي انعكست بدورَها على الظروف التجارية، والمستهلكين للبضائع والخدمات من ضمنها مثلاً شركات الاتصالات والنقل الجوي لعزوف الشّرَكَات عن العمل في تلك السُوق.
٢. أهم المشاكل التي تعاني منها الشّرَكَات تتمثل في العديد من المعوقات المتعلقة بتشريع القوانين، والآليات التمُويليَة، وتكاليف الاستثمار والتشغيل الأمر الذي يدفعها الى مُمَارَسَة انشطَة إحتكْارية مقيدة للمنافسة.

رابعاً: تساؤلات الدِّرَاسَة:

١. بيان مدى امكانية قيام عدد قليل من الشرَكَات التجارية بمُمَارَسَة انشطَة إحتكْارية مقيدة للمنافسة في حالة وجود شركات اخرى في السُوق تقوم بتقديم نفس السلع والخدمات؟.
٢. كيف يتم التأكد من وجود تواطؤ واتفاق ضمني بين الشرَكَات داخل سوق إحْتِكَار القِلَة، وان هذه الشّرَكَات تمُارَسَ انشطَة إحتكْارية مقيدة للمنافسَة ؟.

٣. هل يعتبر إحْتِكَار القِلَة نوع من تحالف الشرَكَات خاصة انه لا يوجد اتفاق صريح بين الشّرَكَات في إحْتِكَار القِلَة؟.

٤. هل يشكل إحْتِكَار القِلَة بحد ذاته مخالفة لأحكام المنافسة العادلة بين الشّرَكَات؟.

خامساً: نطاق الدِّرَاسَة: يتكون النطاق الموضوعي للدراسة من الانشطَة التي تمارسها الشرَكَات والتي من شأنها منع المنافسة او تقيدها او الحد منها حتى في حالة ان تم تنفذها خارج العراق ويترتب عليها الاضرار بالمُنافِسَة العادلة في السُّوق العراقية، فضلاً عن بيان صور وعناصر إحْتِكَار القِلَة بين الشّرَكَات في السُّوق الْمَعْنِيَّة.

سادساً: منهجية الدِّرَاسَة: اعتمد المنهج المقارن بين كل من "قانون حماية المنافسة ومنع الإحْتِكَار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠"، و"قانون حماية المنافسة المصري" رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥"؛ و"اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الْمُمَارسَات الإحتكْارية المصري"، "الصادرة بقرار مجلس الوزراء" رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥، و"قانون المنافسة الجزائري" رقم (٠٣-١٢) لسنة ٢٠٠٣، و"قانون مكافحة الإحْتِكَار والمنافسة الماليزي" رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠، و"قانون التجارة الفرنسي" لسنة (١٨٠٧) المعدل".

سابعاً: خطة الدِّرَاسَة: سيتم اعتماد خطة الدِّرَاسَة الاتية:

الْمُطّلِب الاول: مفهوم احتكار القلة بين الشركات.

الْمُطّلِب الثاني: صور إحْتِكَار القِلَة، وتمييزه عن تحالف الشّرَكَات.

الْمُطّلِب الثالث: موقف القوانين من إحْتِكَار القلَة بين الشركات.

الْمُطّلِب الاول / مفهوم احتكار القلَة بين الشركات: نستعرض في الْفَرْع الاول من هذا الْمطّلِب تعريف إحْتِكَار القِلَة، ثم نبين في الْفَرْع الثاني عناصره.

الْفَرْع الأول/ تعريف احتكار القِلَة بين الشركات: عرف رأي فقهي[١] إحْتِكَار القِلَة بأنه "تحالف تركيزي تضطلع به مجموعة محددة من الشركات تعمل على تقديم خدمة او سلعة من خلال تفاهم ضمني يمكنهم من الوصول إلى اجماع بهدف تثبيت الأسعار وحجم الإنتاج".

وعرفه رأي أخر[٢] بأنه "اتفاق ضمني يحدث بين قلة من الشّرَكَات المتنافسة في سوق تتوسط بين الإحْتِكَار المطلق والمنافسة الكاملة يؤدي الى السيطرة على السُّوق الْمَعْنِيَّة".

---

[١] د. حسين محمد فتحى، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتى التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيرست في النموذج الامريكي، دار أبو المجد، الجيزة- مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٧٢.

[٢] سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، ط ١، منشورات زين الحقوقية والادبية، لبنان- بيروت، ٢٠١٨، ص١٢٤.

وعرفه أخر[١] بأنه "تواطؤ بين الشّرَكَات بهدف احتكار السُوق من خلال سياسة التفاعل المتبادلة بين اعضائه بشأن تثبيت الأسعار وتحديد السعة للخدمات التجارية من دون الاتفاق صراحة على ذلك".

ونحن بدورنا عرفنا إحْتِكَار القِلَة بأنه تواطؤ بين عدد من الشّرَكَات المتحالفة غايتها تقسيم السُوق وخطوطها إلى جزئيين تتحكم شركات إحْتِكَار القِلَة بالقسم الأكبر من السُوق، بينما تمارس الشّرَكَات الأخرى الجزء الباقي منه، مع وجود تفاهم ضمني غير معلن بين هذه الشرَكَات العاملة في السُوق الْمَعْنِيَّة على تثبيت الأسعار وحجم الانتاج.

وهذا يعني ان إحْتِكَار القِلَة بين الشّرَكَات يعتبر من الاتفاقات الضمنية الغير مباشرة والتي تسعى الشّرَكَات من خلالها تقييد المنافسة، ومن ثم تعطيل آلية السُوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب بهدف مُمَارَسَة انشطَة إحتكَارية[٢].

الْفَرْع الثاني/ عناصر احتِكار القِلَة بين الشركات: هناك عدة عناصر تستوجب توافرها في إحْتِكَار القِلَة:

أولاً: عدد قليل من الشّرَكَات المتنافسة: ويحدث عملياً عند قيام قلة من الشّرَكَات التجارية بتقاسم الجزء الأكبر من السُوق[٣]، بينما تتقاسم الشّرَكَات الأخرى التي تمارس نفس النشاط في ذات السُوق الجزء الأصغر منه[٤]، أي يتطلب إحْتِكَار القِلَة وجود عدد محدد من الشّرَكَات في السُوق قد لا يتجاوز في بعض الأحيان شركتين تستطيع التحكم في مساراته وخطوطه وتدعى سوق الِاحْتِكَار الثنائي ثم تحسب الحصة السُوقية لهذا العدد من الشّرَكَات من اجمالي حصة أو نصيب الشّرَكَات الأخرى العاملة في تقديم الخدمات في السُوق الْمَعْنِيَّة نفسها[٥]، أي تتصف السُوق هنا بالتركيز وندرة المنافسة فيه من خلال وضع شركات إحْتِكَار القِلَة عراقيل

---

[١] د. محمد مرسى عبده، الضوابط القانونية لمنع الاحتكار التعسفي لتحالفات شركات الطيران الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٦، ص٦٨.

[٢] د. إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء احكام المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، ص ٧١، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First Conference/٢٠%٣-١pdf؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣٠.

[٣] يعرف السوق بأنها: كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة انشطة مقيدة للمنافسة من قبل الشركات او التي يعتبرها المستهلك منطقة جغرافية تعرض الشركات فيها السلع والخدمات بصورة مماثلة من حيث المميزات والاسعار والاستعمال لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها؛ ينظر: صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١١٧.

[٤] د. أسامة فتحى عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي- في قانون المنافسة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤، ص٥٠؛ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص٢٢-٢٣.

[٥] د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٩، ص٣٦؛ د. أسامة فتحى عبادة يوسف، مصدر سابق، ص٥٠.

وعقبات تمنع دخول شركات منافسة جديدة إليه[١]، فمبدأ تعداد الشّرَكَات العاملة في السُّوق يضيق مفهوم إحْتِكَار القِلَة والمنافسة الغير مشروعة، وذلك لان وسائل المنافسة واساليبها تخضع للتغيرات المستمرة[٢].

ثانياً: وجود اتفاق ضمني بين الشّرَكَات: اذ يتكون إحْتِكَار القِلَة بين عدد قليل من الشّرَكَات او شركات كبيرة واخرى صغرى تعمل على تقديم الخدمة نفسها، وعلى نفس الدرجة من الكفاءة[٣]، وان الاتفاق الضمني بين الشّرَكَات يقع في منطقة وسط بين الإحْتِكَار المطلق والمنافسة الكاملة في سوق إحْتِكَار القِلَة[٤]، وان الاتفاقات المقيدة للمنافسة في إحْتِكَار القِلَة تتخذ شكل التنسيق والتناغم بين الشّرَكَات او اتباع سلوك موحد في سوق معينة مما يعني صعوبة اقامة الدليل عليها واثبات وجود التنسيق بين الشّرَكَات لتحديد مدى تقيده للمنافسة من عدمه الأمر الذي يحتاج الى دراسة الظروف الخاصة والمرتبطة لنشاط الشّرَكَات في السُّوق المعنية لتحديد التنسيق بين الشّرَكَات كان بهدف تقيد المنافسة ام تمارس نشاط عادي[٥].

ثالثاً: لا يحتاج إحْتِكَار القِلَة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب: حيث تعمل الشّرَكَات أعضاء إحْتِكَار القِلَة على مراقبة ورصد اعمال الشّرَكَات الأخرى المنافسة، وجمع المعلومات والبيانات اللازمة عن أحوال السُّوق الْمَعْنِيَّة، وذلك بهدف التأثير السلبِي على الشّرَكَات المنافسة، والتأثير الإيجابي على سلوك المستهلكين من خلال المبادرة المستمرة من قبل شركات إحْتِكَار القِلَة لتصميم وتنفيذ حملات ترويجية وإعلامية بصورة دورية ضد الشّرَكَات المنافسة لها، فضلاً عن استخدام التقنيات المتطورة، والمهارات الخاصة في تقديم خدماتها[٦].

---

[١] د. محمد محمود النصير، د. عبدالله محمد سامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الامل، الأردن، ١٩٨٩، ص٣٠٣؛ د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص٢٣.

[٢] د. ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥، ص٢٣٠.

[٣] د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد٤، السنة ١٦، ١٩٩٥، ص٤١.

[٤] على سبيل المثال هنا: تمتاز أسواق قطاع الاتصالات في الاحتكار المطلق بوجود شركة واحدة فقط وتستحوذ على السوق وتحتكره، ولها مطلق الحرية في تحديد سعر الخدمة المقدمة الذي ترغب فيه دون مراعاة لأية اعتبارات أخرى، اما سوق الاتصالات في المنافسة الكاملة: هي سوق يوجد فيها عدد من شركات الاتصالات المتنافسة بحيث لا تستطيع أي شركة منها ان تفرض سعراً مرتفعاً للخدمة او سعة محددة نظراً لحرية الدخول والخروج من هذه السوق. ينظر: د. أمل محمد شلبى، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، هامش رقم ٢، ص٢٠٣؛ سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٥] د. لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون مكان طبع ونشر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٩١؛ د. إسراء خضر العبيدي، مصدر سابق، ص ٧٠.

[٦] د. احمد محمد احمد ابو طه، اثر المعاملات الربوية والاحتكارية علي الاستثمار- دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥٧؛ د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص٢٣.

مثال على ذلك في مجال النقل الجوي: حالة وجود اربع شركات متنافسة في سوق تابعة لمنطقة جغرافية معينة كما في حالة شركات اعضاء تحالف العالم واحد للطيران[١]، في حالة وجود اتفاق ضمني بينها فإن كل شركة ستراقب قرارات تسعيرة الرحلات الجوية التي ستصدرها باقي الشّرَكَات الأخرى، وعندما تقرر احدى هذه الشّرَكَات تخفيض سعر تذاكر طيرانها للفوز بنصيب أكبر في السُوق فإن باقي الشّرَكَات الأخرى أيضاً تخفض السعر وفق سياستها السُوقية، وبالنتيجة فإن هذه الشركة التي خفضت سعر خدمتها لم تحصل على شيء سوى خسارة جزء من أرباحها، اما إذا قررت هذه الشركة المنافسة زيادة أسعار رحلاتها الجوية، فإن الشّرَكَات الأخرى في إحْتِكَار القِلَة قد لا تفضل ان تحذو حذوها، وهو ما يؤدي حتماً إلى خسارتها لجزء من حصتها في السُوق الجوية نظراً لتحول مسافريها إلى شركات نقل اخرى، وقد تضطر في هذه الحالة إلى الخروج من السُوق التنافسية[٢] اذاً تعمل كل شّرَكَة عضو في إحْتِكَار القِلَة على مراقبة ورصد اعمال الشّرَكَات الأخرى المنافسة ولا يوجد اتفاق مكتوب أو مفاوضات فيما بينها.

عليه فإن كل شركة من هذه الشّرَكَات الأربعة أعضاء إحْتِكَار القِلَة تراعي ردود فعل الشّرَكَات المنافسة والمستهلكين الجويين معاً قبل تحديد سياستها السعرية وسعتها الإنتاجية، الأمر الذي يترتب عليه تحكمها بنتيجة احتكار السُوق الجوية عبر تواطؤ ضمني بحيث يكون نشاط الشركة الواحدة في السُوق ذا أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من الشّرَكَات، كما ان نشاط شركَات النقل الجوي الأخرى له أهمية بالنسبة للشركة المنافسة، فسياسة التفاعل المتبادلة التي تتم بين الشّرَكَات أعضاء تحالف إحْتِكَار القِلَة حول أسعار تذاكر الطيران، وحجم السعة المطلوبة في الخطوط الجوية الْمَعْنِيَّة ناتجة عن مراقبة كل شركة لسلوك الشّرَكَات الأخرى وفق تفاهمات ضمنية ينتج عنها تقييد للمنافسة وممارسات إحتكْارية[٣]، وهذا يعني ان شركات إحْتِكَار القِلَة في السُوق الجُوية المتنافسة لا يكونون مستقلين عن بعضهم تماماً كما هو الحال في سوق النقل الجوي في المنافسة الكاملة بل على العكس تتداخل قراراتهم بأسعار الخدمة والحصص السُوقية المطلوبة[٤].

---

[١] تأسس تحالف العالم واحد سنة (١٩٩٩) من قبل اربع شركات نقل جوي وطيران هي: American Airlines؛ British Airways؛ Cathay Pacific؛ Qantas Airways؛ ثم انظمت اليه لاحقاً (١٥)، شركة نقل الجوي عالمية، ويعد تحالف العالم واحد ثالث اكبر تحالف طيران بعد تحالف ستار ايرلاينز، وتحالف سكاي تيم، للمزيد من التفاصيل: ينظر: الموقع الرسمي لتحالف العالم واحد؛ oneworld.com؛ تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/٧/٤.

[٢] Howells Geraint (G) and Weatherill Stephen Consummer protection law, Dartmouth, 1995, cit,p72.؛ د. أمل محمد شلبى، مصدر سابق، ص٢٠٣-٢٠٤.

[٣] د. محمد مرسى عبده، مصدر سابق، ص٦٨-٦٩؛ سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص١٢٤-١٢٥.

[٤] د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص٣٧.

الْمُطّلِب الثاني/ صور احتكار القِلَة وتمييزه عن تحالف الشركات: تم تقسم هذا الْمطّلِب الى فرعين الاول نتناول فيه صور إحْتِكَار القِلَة، والثاني نخصصه لتمييز اتفاق إحْتِكَار القِلَة عن تحالف الشّرِكَات.

الْفَرْع الأول/ صور احتكار القِلَة بين صور الشركات: نستعرض في هذا الْفَرْع صور إحْتِكَار القِلَة من خلال بيان هذه الصور كما يأتي:

يعد الاتفاق الضمني الأساس الذي تقوم عليه انشطَة الشّرِكَات الذين هم أعضاء إحْتِكَار القِلَة، وهناك عدة صور تقودنا إلى أثبات هذا التواطؤ بين الشّرِكَات أهمها، الصور العامة للتواطؤ الضمني، والصور الخاصة للتواطؤ الضمني، نستعرضها كما يأتي:

أولاً: الصور العامة للتواطؤ الضمني:

١- ارتفاع نسبة تركيز الشّرِكَات في الاسواق من خلال تحكم شركتين أو عدد قليل من الشّرِكَات فيه عبر اتفاقات تواطئية تتمثل بتقاسم الاسواق على أساس جغرافي او العملاء او تحديد السلع المنتجة من قبل كل شركة[١]، وكذلك في صورة تخصيص نسبة مئوية محددة من مجموع النشاط على الشّرِكَات[٢] او تقسيم البيع على أساس حدود جغرافية او تخصيص عملاء معينين لكل شركة[٣].

٢- تحتوي الاسواق التجارية الدولية على شركات متنوعة وكبيرة ودولية وذات سمعة تجارية دولية بإمكانها القيام بممارسات إحتكْارية، مما تعكس استعداد السُوق بشكل عام لحدوث تواطؤ ضمني بين شركاته من خلال الانشطة الاحتكارية المختلفة.

ثانياً: الصور الخاصة للتواطؤ الضمني:

١- ثبات تقديم الحصص: فمن المعروف انه في حالة المنافسة العادلة والنموذجية ان كل شركة تحاول زيادة حصتها السُوقية، ومبيعاتها، مما يفترض عدم استقرار حصص أو مبيعات كل شركة من شركاته المتنافسة كأثر طبيعي لتغيير العرض والطلب، فاذا ما استقرت هذه الحصص فيعد مؤشراً على حدوث تواطؤ ضمني بين هذه الشّرِكَات[٤]، كذلك عندما تتمكن الشّرِكَات في إحْتِكَار القِلَة فرض سيطرتها على نسبة أو حصة كبيرة من

---

[١] د. مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣)، سنة ٢٠٠٧، ص٧٧.

[٢] مثلاً: حددت المادة (١٩) من الأمر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (٠٣- ٠٣) لسنة ٢٠٠٣، ان استحواذ أي تجمع للشركات على نسبة ٤٠% من الحصة السوقية ممارسة لأنشطة احتكارية الا اذا ما ثبت انها تؤدي الى تحسين التشغيل، وتطوير القدرات الذاتية، والسماح للشركات الصغيرة بزيادة موقفها التنافسي؛ للمزيد ينظر: صبرينة بوزيد، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٣] سربست قادر حسين، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٤] د.حسين محمد فتحي، مصدر سابق، ص٨٣-٨٤.

المبيعات في السُوق بالمقارنة مع حجم مبيعات وحصص الشّرِكَات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السُوق فيعد هذا مؤشراً على حدوث تواطؤ ضمني احتكاري[١].

٢- تماثل الأسعار أو ثباتها: يقصد به ان جميع الشّرِكَات أعضاء إحْتِكَار القِلَة قد اتجهت في ذات الوقت إلى تماثل أسعار تقديم الخدمة وتوحيدها في السُوق الْمَعْنِيَّة ومن ثم تتحكم بسعر السلعة او الخدمة نتيجة الإِحْتِكَار مما يؤدي الى قلة الانتاج وكثرة الطلب[٢]، كذلك في حالة ثبات الأسعار عند مستوى معين واستقرارها دون زيادة أو نقصان عند تقديمها الخدمة او السلعة، وتحديد الحد الادنى والاعلى للأسعار فإن هذا يعد قرينة على وجود التواطؤ الضمني بين هذه الشّرِكَات[٣]، فضلاً عن ذلك قد تكون الْمُمَارسَات في صورة تمييز في المعاملة من حيث الاسعار أو تخفيض الاسعار لدرجة الخسارة للقضاء على الشّرِكَات المنافسة ثم رفعها بعد الانفراد في السُوق المستهدفة[٤].

٣- تجانس مواصفات الخدمات: يعد من الطبيعي في السُوق التنافسية ان تختلف مواصفات تقديم الخدمة من شركة إلى أخرى حيث تعمل الشركة تحت قوة المنافسة وما تملكه من سمعة تجارية وموقع جغرافي وبنية تحتية في المجال المحدد لها إلى تطوير خدماتها، كذلك في حالة وجود تماثل وتشابه نسبي للخدمة المقدمة من قبل هذه الشّرِكَات[٥] أو حتى في حالة قيام الشّرِكَات أعضاء إحْتِكَار القِلَة بإنتاج وتقديم خدمات متنوعة لكن رغم تباين خدمات هذه الشّرِكَات يجب ان تعتبر بدائل جيدة بعضها لبعض، فإن هذا يعد سمة مميزة للسوق، ولكن في حالة تقديم الشّرِكَات المتنوعة خدماتها في السُوق بنفس الخصائص والمواصفات من جميع الشّرِكَات أعضاء إحْتِكَار القِلَة، فإن هذا يعد قرينة ومؤشراً على التواطؤ الضمني بينها[٦].

٤- اعاقة دخول شركَات منافسة جدد للسوق: تحدث عندما تمارس شركات إحْتِكَار القِلَة اتفاقات ضمنية فيما بينها من شأنها الاضرار بقواعد المنافسة العادلة من خلال استخدام وسائل لإعاقة دخول شّرِكَات منافسة بالسُوق الْمَعْنِيَّة او حتى تحجيمها[٧].

---

[١] أويستا برهان محمود، اندماج الشركات واثرها في المنافسة التجارية، رسالة مقدمة إلى مجلس كليه القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص١٠١.

[٢] د. إسراء خضر العبيدي، مصدر سابق، ص٥٦؛ صبرينة بوزيد، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٣] د. مهند ابراهيم علي فندي، مصدر سابق، ص٨٤.

[٤] د. ندى كاظم المولى، مصدر سابق، ص٢٢٤.

[٥] عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص٢٣، احمد محمد احمد أبو طه، مصدر سابق، ص١٥٧.

[٦] د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص٣٧؛ د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص٢٠٨-٢١١.

[٧] د. حسين الماحي، حماية المنافسة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧-٢٠١٨؛ ص١٩٢.

٥- استخدام الوسائل الممهدة للتواطؤ بصورة شبه جماعية: يقصد في هذه الحالة لجوء الشّرَكَات أعضاء إحْتِكَار القِلَة إلى استخدام وسائل جماعية تمكنها من ان تقترب من بعضها البعض بشكل اسهل واسرع في السُوق الْمَعْنِيَّة، مثل تثبيت الأسعار، وتوفير المنتجات والخدمات بشكل دوري وهذه يمكن ان تكون نوع من الْمُمَارسَات الإحتكْارية[١].

السؤال الذي يطرح هنا عند مُمَارَسَة شركات إحْتِكَار القِلَة لانشطَة إحتكْارية هل تقام مسؤوليتها؟. للإجابة نقول: ان الشّرَكَات إحْتِكَار القِلَة عند ممارستها لانشطَة إحتكْارية تقوم مسؤوليتها عن تلك الْمُمَارسَات الإحتكْارية وهذه المسؤولية لا تتوافر فيها الطبيعة العقدية، وذلك لان إحْتِكَار القِلَة لا يحتاج إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب إنما تعمل كل شركة على مراقبة ورصد اعمال الشّرَكَات الأخرى المنافسة، وان عدم وجود عقد يستبعد فرضية اقامة المسؤولية العقدية على شركات إحْتِكَار القِلَة، وبالتالي تقام على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً الى فعل ناتج عن تواطؤ يحدث ضرراً مادياً أو معنوياً يلحق بالشّرَكَات الأخرى العاملة في السُوق او بالمستهلك أو بأمواله وإن كان الضرر احتمالي، هنا تقوم مسؤولية شركات إحْتِكَار القِلَة المتسببة للضرر ويترتب عليها التعويض[٢]، كما في حالة تأثير انشطَة شركات إحْتِكَار القِلَة في سُوق تابعة لمنطقة جغرافية بأكملها، فالمحكمة هنا تكتفي باتخاذ الاجراءات المناسبة بالتعويض ومنع وقوع الضرر مستقبلاً، والقضاء على تلك الْمُمَارسَات الإحتكْارية، ولا مجال لأثبات وقوع الضرر، ولا البحث عن الرابطة السببية، فالضرر هنا واقع على سوق واسعة، ويشمل اكثر من شركة تمارس عملها في هذه السُوق وليس شركة بعينها[٣]، وبالتالي بما أنه لا يوجد عقد بين الطرفين اصحاب العلاقة لا مجال هنا للمسؤولية العقدية، أنما يتم اللجوء الى المسؤولية التقصيرية.

الْفَرْع الثاني/ تمييز احتكار القِلَة عن تحالف الشركات: لبيان التمييز بين إحْتِكَار القِلَة وتحالف الشّرَكَات لابد من تعريف التحالف اولاً، ثم بيان خصائصه ثانياً.

اولاً: تعريف تحالف الشّرَكَات: عرف رأي فقهي[٤] تحالف الشّرَكَات بأنها: "شراكة طويلة الأمد بين شركتين أو مجموعة شركات بهدف الحد من المنافسة ومحاولة لتحسين الميزة التنافسية للشركات المتحالفة في مواجهة منافسيهم في السُوق، والقدرة على دخول اسواق جديدة، وذلك

---

[١] د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢) ينظر: د. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية المدنية، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

(٣) ينظر: ياسر شاكر محمود، تحالفات شركات النقل الجوي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص١٠٨-١٠٩.

[٤] د. محمد مرسى عبده، مصدر سابق، ص٤٣.

عن طريق الاشتراك في تقديم الخدمات، وغيرها من الامكانيات المتوفرة لدى الشّرِكَات المتحالفة، ومن ثم تتحقق مصلحة المستهلك في الحصول على أفضل الخدمات وأقل الأسعار".

وعرفها رأي أخر[١] بأنها: "اتفاقات وترتيبات تجارية متنوعة بين شركتين أو مجموعة شركات تمارس نشاط مشترك، وشكل من أشكال التعاون بين الشّرِكَات لتقديم خدمات النقل الجوي وتطوير صناعة الطيران، يركز على عنصر الثقة، ويهدف إلى إحلال التعاون محل المنافسة غير المشروعة بهدف تحقيق اهداف ومصالح مشتركة على المدى الطويل".

ثانياً: خصائص تَحَالُف الشّرِكَات: يتمتع تَحَالُف الشرِكَات بخصائص عدة أهمها: تمتع "الشركات" المتحَالفة بعلاقة تجارية مشتركة[٢]، وفق اتفاق جماعي منظم[٣] قائم على توافق أرادة الشركات مع الحفاظ على شخصيتها القانونية في علاقاتها مع الغير[٤]، وفق عقد انضمام الشرِكَات إلى التحالفات بعد خضوع الشرِكَات للعديد من الشروط والاختبارات[٥]، وكذلك تمتعها تمتعها بإدارة مشتركة تعمل على توزيع المخاطر بين الشّرِكَات اعضائه وتقديم الحلول للمشاكل، وتحقيق الرقابة المشتركة للأطراف الاعضاء[٦].

السؤال الذي يطرح نفسه هل يعد اتفاق إحْتِكَار القِلَة بين الشّرِكَات أحد انوع صور التحالف؟. للإجابة نقول ذهب جانب من الفقه[٧] إلى اعتبار إحْتِكَار القِلَة احد صور التحالف بين الشّرِكَات بصورة عامة، حيث تمارس من خلاله شّرِكَات تجارية محدود تقديم خدمة أو انتاج سلعة معينة، بهدف السيطرة على السُوق الْمَعْنِيَّة، والتحكم في الأسعار وحجم الخدمات.

---

(١) ياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص١١.

(٢) د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٩؛ ياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص١٨.

(٣) الاتفاق المنظم: تكون مصالح الطرفين فيه متفقة والغرض منهُ تنظيم هذه المصالح للوصول الي غاية مشتركة، على خلاف العقد تتناقض فيه مصالح الطرفين، والغرض منه التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة؛ للمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد – النظرية العامة للالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٣٤، ص ١٢٧- ١٢٨.

(٤) د. زايدي آمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٧، ص٢٨٢؛ د. بن عزة محمد أمين، التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق الميزة التنافسية في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة سعيدة، الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٦، ٢٠١١، ص٩؛ متاح على الموقع الالكتروني الآتي:= https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=9؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.

(٥) ينظر: ماجد ياس لطيف، تحالف شركات الطيران في ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية ومستقبل شركات الطيران الاقليمية والمحلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن لوزارة النقل، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١.

(٦) إسماعيل علي بسيوني، ورفعت السيد العوضي، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، ط٢، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧ ، ص١٨٠؛ فريد النجار، مصدر سابق، ص ١، ياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص١٨.

(٧) د. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٣٨؛ د. أسامة فتحى عبادة يوسف، مصدر سابق، ص٥٠.

وفي المقابل اعتبر البعض الأخر[١] إحْتِكَار القِلَة اتفاق بين عدد محدد من الشّرِكَات تمارس تواطؤ ضمني بهدف تقديم خدمات أقل وأسعار مرتفعة تختلف عن تلك السُوق التي تسيير وفق المنافسة العادلة.

ونحن بدورنا نذهب إلى عدم اعتبار إحْتِكَار القِلَة نوع من تحالف الشّرِكَات نفسها، رغم امكانية حصوله بين الشّرِكَات في مجالات محددة كأحد الانشطَة الإحتكُارية للسوق، وندعم رأينا فيما يأتي من حجج أهمها:

أولا: تختلف البيئة التجارية التي ينمو فيها إحْتِكَار القِلَة عن تلك التي تصلح لتحالف الشّرِكَات، وذلك لأن الأول ينشأ من عدد محدود وقليل من الشّرِكَات هدفها ان تسيطر على نسبة كبيرة من الحصة في السُوق الْمَعْنِيَّة او سيطرة شركة على أخرى، وتفرض أسعار مرتفعة لتقديم الخدمة مقارنة مع باقي الشّرِكَات المنافسة، فسوق إحْتِكَار القِلَة يتميز بالتركيز أي ندرة المنافسة فيه[٢]، بينما ينشأ التَحَالُف من عدة شّرِكَات ثم ينظم إليها لاحقاً شركات أخرى وفق عقد انضمام محدد بنوده هدفها الأساس التعاون على تقديم الخدمات والسلع للمستهلك وفق شراكة طويلة الأمد وتنسيق عالً لزيادة الأرباح وتطوير السُوق[٣]، فكثرة الشّرِكَات في التحالف قد يكون عامل لزيادة حدة المنافسة سواء بين الشرِكَات المتحالفَة نفسها أو بينها وبين الشّرِكَات خارج نطاق التحالف.

ثانياً: لا يوجد اتفَاق صريح بين الشرِكَات في إحْتِكَار القِلَة حيث ان شركات تتواطؤ بصورة ضمنية لاحتكار السُوق الْمَعْنِيَّة دون الاتفاق صراحة على ذلك، إذ لا يحتاج إحْتِكَار القِلَة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب أو حتى اتصال مباشر بين شركاته بل هو تفاهم صامت حول السعر وحجم الخدمة الواجب طرحها في السُوق، ناتجة عن مراقبة كل شركة لنشاط الشّرِكَات الأخرى[٤]، اما تَحَالُف الشّرِكَات يتكون من اتفاق صريح ومكتوب، ويتم بموجبه الاستفادة من القدرات الذاتية لكل شركة بشكل يسمح للأطراف المتحالفة تحسين قدراتها التنافسية، وتحسين ظروف الاستغلال لأعضاء التحالف مجتمعة من أجل تفادي أوجه القصور الذي يميز عملها

[١] د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص٧٤؛ د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص١٦٥.
[٢] د. خليل فيكتور تادرس، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩؛ د. أمل محمد شلبى، مصدر سابق، ص٢٠٤؛ د. ندى كاظم المولى، مصدر سابق، ص٢٢٤.
[٣] د. محمد فوزي، مصدر سابق، ص٧٧.
[٤] د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٤١؛ د. محمد مرسى عبده، مصدر سابق، ص٦٩؛ د. أمل محمد شلبى، مصدر سابق، ص٢٠٤.

بشكل منفرد[١]، فضلاً عن ان الاتفاقات والتواطؤات الصامتة وتخفيضات أسعار الخدمة السرية تعمل على تقويض التحالف، وعندئذ يتوقع ان تستشري حالة من الشك وعدم الثقة بين شّرَكَاته المتحالفة[٢]، التي يعد التعاون والشراكة وعامل الثقة من أهم عوامل نجاحها.

ثالثاً: إحْتِكَار القِلَة يتكون من عدد من الشّرَكَات تمارس نشاطها في سوق معينة من جهة في مواجهة شركات منافسة أخرى، أي يفترض وجود وحدتين تجاريتين كل منهما مستقلة عن الأخرى قانوناً تتقاسم شركات إحْتِكَار القِلَة الجزء الأكبر من السُوق وتتحكم فيه، بينما تتقاسم الشّرَكَات الأخرى الجزء المتبقي منه، فالتواطؤ الضمني يحدث بين شركات كبرى أو كان بعضها شركات كبرى والبعض الأخر شركات اقل حجماً أو عدة شّرَكَات صغرى[٣]، وهنا لا يمكن لشركات إحْتِكَار القِلَة ان تصل إلى المركز المسيطَر الجماعي، بينما في تَحَالُف الشّرَكَات هناك مجموعة شّرَكَات ترتبط فيما بينها هيكلياً وتجمعها علاقات مالية وتجارية وتخضع لسياسة واحدة بالنسبة لسلوكها في السُوق المعنية، وهو ما يسمح لها بزيادة فاعليتها بشكل يسمح لها بتخفيض تكاليفها الإنتاجية أو زيادة حصتها داخل السُوق التي يعمل بها[٤]، فوجود الرابطة بين الشرَكَات المشكلة للتحالف في السُوق نفسها تجعلها في وضع مسيطر لا تحوزه في حالة استقلال بعضها عن بعضها الأخر[٥]، وبالتالي نشاطها الجماعي وادارتها الموحدة والمستقلة قد يمكنها ذلك من ان تحوز مكانة سوقية مسيطرة تمكنها من تقاسم الانتاج والاسَواق، وتتفق على سياسة تثبيت الاسعار[٦].

رابعاً: يعتبر إحْتِكَار القِلَة من الانشطة المخالفة لأحكام المنافسة العادلة بين الشّرَكَات: حيث تقوم كل شركة بمراقبة لنشاط وسلوك الشّرَكَات الأخرى ولا تستطيع أي شركة تخفيض اسعار السلع او الخدمات بسبب ان فعلت ذلك لفقد الكل السعر الذي وصل إليه بفعل إحْتِكَار القِلَة الذي نتج عن تفاهم غير معلن مكنهم من الوصول إلى اجماع بشأن سعر الخدمة، ، وبغض النظر عن ما قد ينتج عن ذلك من تقييد للمنافسة وممارسات إحتكْارية الأمر الذي يؤدي إلى

---

[١] زغدار احمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من اشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية في جامعة باتنه الحاج الاخضر، الجزائر، العدد (٣)، ٢٠٠٤، ص١٦٣؛ د. حسين الماحي، مصدر سابق، ص١٩٢.

[٢] د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص٨٧.

[٣] د. خليل فيكتور تادرس، مصدر سابق، ص٤٢؛ ينظر: د. أمل محمد شلبى، مصدر سابق، ص٢٠٥.

[٤] د. طلعت جياد لجي الحديدي، فاطمة احمد منصور، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد٢، العدد٥، ٢٠١٣، ص١٦٠.

[٥] لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ج١، مجلدI، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص٨٩٨-٨٩٩.

[٦] د. احمد محمد احمد أبو طه، مصدر سابق، ص١٥٠.

تغير هيكل السُوق والاضرار بتقديم الخدمة، والوصول إلى التركيز المنخفض للشّرَكَات[١]، وعلى سبيل المثال: عندما تقوم شركات النقل الجوي أعضاء إحْتِكَار القِلَة بزيادة أسعار تذاكر طيرانها باعتبارها تمارس نشاطها في القسم الأكبر من السُوق، ولديها القدرة على التحكم في الحركة الجوية، ثم تقوم الشّرَكَات الأخرى المنافسة صاحبة الجزء الأصغر برفع أسعارها ايضاً بناءً على ذلك الرفع بإعلانات عامة للمستهلكين الجويين تشير فيه إلى تغيير سعري جديد الذي وصل إليه بفعل إحْتِكَار القِلَة ، ولكن في حالة ان الشّرَكَات المنافسة لم تحذو حذو شركات إحْتِكَار القِلَة ورفعت أسعارها، عندئذ يبقى السعر القديم دون ارتفاع، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة هذه الشّرَكَات صاحبة القسم الأكبر لجزء من حصتها وتتعطل إلية مُمَارَسَة انشطَة إحْتِكَار القِلَة[٢].

اما انضمام الشرَكَات إلى التحالفات يمكنها من البقاء في السُوق العالمية واكتساب قدرات تنافسية عالية تعزز المنافسَة ويمكنها من تقديم خدمات وسلع إضافية أو تحسينها، نتيجة لرغبة هذه الشرَكَات في توسيع رقعة نشاطها التجاري والقدرة على منافسة الشّرَكَات الأخرى[٣].

الْمُطّلِب الثالث/ موقف القوانين من احتكار القِلَة بين الشركات: نتناول في هذا الْمطّلِب موقف القوانين المقارنة من إحْتِكار القِلَة بين الشرَكَات، ونبين في الْفَرْع الاول موقف "قانون المنافسة ومنع الِاحْتِكَار العراقي"، ونعالج في الْفَرْع الثاني موقف "قانون المنافسة المصري"، ونستعرض في الْفَرْع الثالث موقف "قانون المنافسة الجزائري"، ونتناول في الْفَرْع الرابع موقف "قانون مكافحة الِاحْتِكَار والمنافسة الماليزي"، ونبين في الْفَرْع الخامس موقف "قانون التجارة الفرنسي".

الْفَرْع الأول/ موقف "قانون المنافسة ومنع الِاحتكار العراقي": تضمنت احكام المادة (١٠) بفقراتها[٤] من "قانون حماية المنافسة ومنع الِاحْتِكَار العراقي" الاتفاقات المقيدة للمنافسَة، وذلك وذلك بالنص على انه "تحظر اية ممارسات أو اتفاقات أو تحريريه شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الِاحْتِكَار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها تحديد أسعار السلع أو الخدمات.. أو تحديد كميتها.. أو تقاسم الاسواق.. أو عرقلة دخول الشّرَكَات اخرى منافسة.. أو التواطؤ في العروض والعطاءات.. أو التمييز بين العملاء.. أو

[١] د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص٤١، د. حسين محمد فتحى، مصدر سابق، ص٧٢؛ د. محمد مرسى عبده، مصدر سابق، ص٦٩؛ د. أمل محمد شلبى، مصدر سابق، ص٢١٢.
[٢] د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص١٦٦-١٦٧.
[٣] د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنه طبع، ص٨٨-٨٩؛ د. نادية محمد معوض، مصدر سابق، ص٤٠.
(٤) المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

رفض التعامل.. أو السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لمُمَارَسَة جهة منافسة لنشاطها.. أو تعليق بيع أو تقديم الخدمة بشراء سلعة اخرى.. أو إرغام جهة أو طرف على أسعار شروط بيع وشراء خاصه غير مبررة"...

نلحظ ان "المشرع العراقي" نص على حظر جميع صور الاتفاقات الإحتكٰارية سواء الاتفاقات التحريرية ام الاتفاقات الشفوية القائمة على التواطؤ بين الشّرِكَات بهدف احتكار، ولم يكتفِ بالمفهوم الضيق للاتفاقات المقيدة للمنافسة، وانما أخذ بالمفهوم الواسع من خلال تعداد هذه الْمُمَارسَات والانشطَة التي تشكل تقييد للمنافسة.

وبالتالي نص "المشرع العراقي" على الاتفاقات الصريحة والضمنية والانشطَة الإحتكٰارية في المادة (١٠) منه بفقراتها فنص في الفقرة الاولى على الانشطَة المخلة بقواعد الاسعار وشروط البيع، ونصت الفقرة الثانية على الاتفاقات والانشطَة المتعلقة بالإنتاج والتطوير واهمها المتعلقة بتقييد حرية كل شركة من خلال تحديد حصة انتاجية او تسويقية لا يمكن تجاوزها، اما الفقرة الثالثة فنصت على اتفاقات وانشطَة تقاسم السُوق من قبل الشّرِكَات، والفقرة الرابعة نصت على الانشطَة المتعلقة بالبيع بالخسارة لعرقلة دخول شركات إلى السُوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة، والفقرة الخامسة تضمنت الاتفاقات المتعلقة بالمزايدات والمناقصات، والفقرة السادسة عالجت الانشطَة المتعلقة بالتمييز بالأسعار بين العملاء.

الْفَرْع الثاني/ موقف قانون المنافسة المصري: نص "قانون حماية المنافسة المصري" في المادة (٦) منه بفقرتها[١] على "أنه "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين اشخاص (شركات) متنافسة[٢] في أية سوق إذا كان من شأنه احداث رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات والخدمات.. أو اقتسام أسواقها.. أو التنسيق فيما بينها في المناقصات والمزايدات.. أو تقييد عمليات التصنيع والتوزيع"، وايضاً نص في المادة (٧) منه على ان "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص واي من موردية أو عملائه إذا كان من شأن ذلك الحد من المنافسة"، كذلك عالج هذه الاتفاقات ونص على انه "يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بالامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من اي شخص أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السُوق والخروج منه في اي وقت"[٣]، ثم حددت

(١) المادة (٦) من قانون حماية المنافسة المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥؛ تقابلها المادة (١١)، من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) يقصد بالأشخاص المتنافسة، "الأشخاص الذين يكون بمقدور أي منهم ممارسة ذات النشاط في السوق المعنية في الحال أو في المستقبل"، ينظر: المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

(٣) ينظر: المادة(٨/ب) من قانون المنافسة المصري؛ تقابلها المادة (١٣/ب) من لائحته التنفيذية.

المادة (١٠)، من "اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري" نطاقها "تشمل الاتفاقات والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسة في السُوق الْمَعْنِيَّة، الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة والشفوية".

وبذلك "المشرع المصري" ايضاً شمل نطاقه الاتفاقات المكتوبة وتلك القائمة على التواطؤ الشفوية، إلا انه نص في "قانون حماية المنافسة المصري" واللائحة التنفيذية له على مجموعة انشطَة ومُمَارَسَات وعد القيام بها انشطَة إحتكْارية، ونعتقد أن ما ورد فيه في تعداد انشطَة إحتكْارية يعد اسهاماً كان من الاولى وضع معياراً عاماً لما يستجد من مُمَارَسَات تعدّ اساءة لمركز مسيطر لاحقاً، بدلاً من النص على تعداد مُمَارَسَات وانشطة على سبيل المثال.

الْفَرْع الثالث/ موقف "قانون المنافسة الجزائري": حظر "قانون المنافسة الجزائري" في المادة (٦) منه بفقراتها[١] على الاتفاقات المقيدة للمنافسَة بين الشرَكَات ونص على ان "تحضر الْمُمَارسَات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السُوق او في جزء جوهري منه" لا سيما عندما تهدف الى ما يأتي: "الحد من دخول السُوق او مُمَارَسَة النشاط التجاري فيها او تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني او اقتسام الاسواق او مراكز التسويق، وعرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السُوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار وانخفاضها، وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، والسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الْمُمَارسَات المقيدة"، ثم اشار في المادة (٧) منه على حظر مجموعة انشطَة إحتكْارية لسوق معينة او جزء منه.

ايضاً "المشرع الجزائري" في قانون المنافسة نص في مواد عدة الى تعداد وحظر مجموعة انشطَة وممارسات وعدها إحتكْارية وهو موقف ينقد عليه كان من الأجدى عليه النص على معيار عام لشمول الانشطَة الاحتكارية المستجدة في السوق.

الْفَرْع الرابع/ موقف "قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي": تحظر أحكام قانون المنافسة الماليزي في المادة (٤) منه بفقراتها[٢] على الاتفاق الأفقي أو الرأسي وسواء بشكل

---

[١] المادة (٦) من الأمر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (٠٣- ٠٣) لسنة ٢٠٠٣، والمعدل بقانون المنافسة رقم (٠٣-١٢) لسنة ٢٠٠٣، كذلك اعتبرت المادة (١٤) منه على ان الانشطة الواردة في المواد (٧-١٠-١١-١٢) تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة.

(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠.

مستقل او جماعي بين المؤسسات (الشّرِكَات) التي تهدف أو تؤدي إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة بشكل كبير في أي سوق للسلع أو الخدمات، كتحديد أسعار الشراء أو البيع أو أي شروط تجارية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر أو سوق الأسهم أو مصـادر التوريَد أو الحَد أو التحُكم على الإنتـاج أو التلاعب في منافذ السُوق أو الوصول إلى الأسواق أو التطور التقني أو التكنولوجي أو الاستثمار أو القيام بعمل تزوير العطاء، وتكون أي مؤسسة طرف في اتفاقية محظورة بموجب هذا المادة مسؤولة عن التعدي على الحظر.

وايضاً المشرع الماليزي نص في المادة (٤) منه على مجموعة مُمَارَسَات وعدها انشطَـة إحتكْـارية مخلة بالمنافسـة وغير مشروعـة، وهو نفس موقف المشرعين في القوانين المقارنة الأخرى.

الْفَرْع الخامس/ موقف "قانون التجارة الفرنسي": نص "قانون التجارة الفرنسي" على منع التواطؤ بين الشرَكات في المادة (L١/٤٢٠) المتعلقة بالوضع الِاحْتِكَاري الذي يمكن ان تمارسه الشّرِكَات في سوق معينة، وتضمنت المادة (L٢/٤٢٠) على النص على الْمُمَارسَات والاتفاقات المحضورة وبموجبها منع اي تجمع للشركات في سوق ما او في جزء منها تمارس انشطَـة إحتكْـارية تعسفية[١]، ومع ذلك لا يعتبر مجلس المنافسة الفرنسي مجرد الاتفاقات ما بين الشّرِكَات بحد ذاته فعل يشكل منافسَـة غير مشروعَـة، واستبعدها من نطاق الحظـر ما يضاف إليه مُمَارَسَة انشطَـة تجارية إحتكْـارية، وهذا يعنى ان المشرع الفرنسي أجاز الاتفاقات بين الشّرِكَات ولكن منع التواطؤ بينها[٢].

الخاتمة

اولاً: النتائج:

١. يعد إحْتِكَار القِلَة تواطؤ بين عدد من الشّرِكَات على تقسيم السُوق وخطوطها إلى جزئين تتحكم شركات إحْتِكَار القِلَة بالقسم الأكبر من السُوق، بينما تمارس الشّرِكَات الأخرى الجزء الباقي منه مع وجود تفاهم ضمني غير معلن بين هذه الشرَكات العاملة في السُـوق الْمَعْنِيَّة على تثبيت الأسعار وحجم الانتاج.

٢. خلصت الدِّرَاسَة الى ان عناصر إحْتِكَار القِلَة بين الشّرِكَات تتمثل فيما يأتي

---

[١] المادة (٢٤٠-١ ، ٢٤٠-٢) من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ المعدل بالقانون رقم (٤٢٠) الصادر ٢٠٠١، نقلاً عن د. حسين الماحي، مصدر سابق، ص ٤١٩٨ لويس فوجال، مصدر سابق، ٧٩٠.

[٢] ينظر: قرار مجلس المنافسة ر٩٨-D-٧٦ في ٩/ ١٩٩٦/١٢ بشأن قطاع الاسطوانات، نقلاً عن لويس فوجال، مصدر سابق، ص٨٩٩.

أ. عدد قليل من الشّرَكَات المتنافسة: أي يتطلب إحْتِكَار القِلَة وجود عدد محدد من الشّرَكَات، فهنا السُوق لا تضم سوى عدداً قليل من الشّرَكَات قد لا يتجاوز في بعض الأحيان شركتين تستطيع التحكم في مساراته وخطوطه.

ب. وجود تواطؤ واتفاق ضمني بين الشرَكَات ويقع في منطقة وسط بين الإحْتِكَار المطلق والمنافسة الكاملة اي داخل سوق إحْتِكَار القِلَة، وان الاتفاقات المقيدة للمنافسة في إحْتِكَار القِلَة تتخذ شكل التنسيق والتناغم بين الشّرَكَات او اتباع سلوك موحد في سوق معينة مما يعني صعوبة اقامة الدليل على واثبات التنسيق بين الشّرَكَات لتحديد مدى تقيده للمنافسة من عدمه الأمر الذي يحتاج الى دراسة الظروف الخاصة والمرتبطة انشاط الشّرَكَات في السُوق لتحديد التنسيق بين الشّرَكَات كان بهدف تقيد المنافسة.

ج. لا يحتاج إحْتِكَار القِلَة إلى مفاوضات أو اتفاق مكتوب حيث تعمل الشّرَكَات أعضاء إحْتِكَار القِلَة وفق تواطؤ ضمني تراعي ردود فعل الشّرَكَات المنافسة بهدف التأثير السلبي، والمستهلكين الجويين بهدف التأثير الإيجابي قبل تحديد سياستها السعرية وسعتها الإنتاجية، بحيث يكون نشاط الشركة الواحدة في السُوق ذا أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من الشّرَكَات، الأمر الذي يترتب عليه تحكمها بنتيجة احتكار السُوق.

٣. توصلت الدِّرَاسَة الى ان صور إحْتِكَار القِلَة تنقسم الى الصور العامة للتواطؤ الضمني وتتمثل في ارتفاع نسبة تركيز الشّرَكَات في الاسواق من خلال تحكم شركتين أو عدد قليل من الشّرَكَات عبر اتفاقات تواطئية خاصة تتمثل في تقاسم الاسواق على اساس حدود جغرافية او عملاء معينين لكل بائع او تحديد السلع المنتجة من قبل كل شركة او في صورة تخصيص نسبة محددة من مجموع النشاط على الشّرَكَات، وهناك الصور الخاصة للتواطؤ الضمني التي تتمثل في ثبات تقديم الحصص، وتماثل الأسعار أو ثباتها او تحديد الحد الادنى والاعلى للأسعار او في صورة تمييز في المعاملة من حيث الاسعار أو تخفيض الاسعار بشكل افتراسي، او تجانس مواصفات الخدمات، واستخدام الوسائل الممهدة للتواطؤ بصورة شبه جماعية.

٤. استنتجت الدِّرَاسَة الى عدم اعتبار إحْتِكَار القِلَة كنوع من تحالف الشّرَكَات وذلك للأسباب الاتية:

اولاً: ان إحْتِكَار القِلَة ينشأ من عدد محدود من الشّرَكَات هدفها ان تسيطر على نسبة كبيرة من الحصة في السُوق الْمَعْنِيَّة، بينما ينشأ التحالفَ من مجموعة شّرَكَات هدفها الأساس التعاون والتنسيق على تقديم الخدمات والسلع للمستهلك وتطوير السُوق.

ثانياً: لا يوجد اتفاق صريح بين الشّرَكات في إحْتِكَار القِلَة حيث ان شركات تتواطؤ بصورة ضمنية لاحتكار السُوق الْمَعْنِيَّة دون الاتفاق صراحة على ذلك، اما تحالفَ الشرَكات يتكون من اتفاق صريح أو اكثر من الشّرَكات، ويتم بموجبه الاستفادة من القدرات الذاتية لكل شركة بشكل يسمح للأطراف المتحالفة تحسين قدراتها التنافسية مجتمعة من اجل تفادي أوجه القصور الذي يميز عملها بشكل منفرد.

ثالثاً: لا يمكن لشركات إحْتِكَار القِلَة للوصول إلى المركز المسيطر الجماعي وذلك لأن سوق القلة يفترض وجود وحدتين تجاريتين كل منهما مستقلة عن الأخرى قانوناً تتقاسم شركات إحْتِكَار القِلَة الجزء الأكبر من السُوق وتتحكم فيه، بينما تتقاسم الشّرَكات الأخرى الجزء المتبقي منه، بينما في تحالفَ الشرَكات نشاطها الجماعي وادارتها الموحدة والمستقلة قد يمكنها ذلك من ان تحوز مركزَ مُسَيْطِر جماعي تمكنها من تقاسم الانتاج والاسواق وتتفق على تثبيت الاسعار.

٥. يشكل إحْتِكَار القِلَة مخالفة لأحكام المنافسة العادلة بين الشّرَكات وفيه تراقب كل شركة نشاط وسلوك الشّرَكات الأخرى بحيث لا تستطيع أي شركة تخفيض اسعار السلع او الخدمات لأنه لو فعلت ذلك لفقد الكل السعر الذي وصل إليه بفعل إحْتِكَار القِلَة الناتج عن تفاهم غير معلن مكنهم من الوصول إلى اجماع بشأن سعر الخدمة، وبغض النظر عن ما قد ينتج عن ذلك من تقييد للمنافسة وممارسات إحتكْارية، الأمر الذي يؤدي إلى تغير هيكل السُوق والاضرار بتقديم الخدمة، والوصول إلى التركيز المنخفض للشركات.

٦. ان "المشرع العراقي" نص على جميع صور الاتفاقات الإحتكْارية وحظر لاتفاقات التحريرية والشفوية القائمة على التواطؤ بين الشرَكات بهدف احتكار السُوق، ولم يكتفِ بالمفهوم الضيق للاتفاقات المقيدة للمنافسة وانما أخذ بالمفهوم الواسع من خلال تعداد هذه الْمُمَارسَات والانشطَة التي تشكل تقييد للمنافسة وممارسات إحتكْارية، وهو نفس موقف قانوني المقارنة المصري والماليزي.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي "المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الِاحْتِكَار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠" الى تعديل نص المادة (١٠) منه والنص على معيار عام يحدد فيه الاتفاقات التي تشكل انشطَة وممارسات إحتكْارية وبضمنها احتكار القلة لتشمل ما يستجد منها في السُوق مستقبلاً، وعدم سرد حالات على سبيل المثال لتصبح كالاتي: تحضر جميع الانشطَة والْمُمَارسَات الاتفاقية او الفردية للشركات التي من شأنها منع المنافسَة

او تقيدها او الحد منها، ويمتد نطاق هذا القانون على اية انشطَة تقوم بها الشّرِكات وتنفذها خارج العراق ويترتب عليها الاضرار بالمنافسَة العادلـة في السُّوق العراقية.

٢. ندعو "المشرع العراقي" الى ان تكون قوانين وسياسات المنافسَة واساليب تطبيقها على السُّوق متوافقة مع الالتزامات الدولية مع مراعاة مبادئ فض الْمُنَازَعَات مثل التحكيم والمشاورات والمعاملة بالمثل عند تطبيق قوانين المنافسة.

٣. ندعو منظمة التجارة العالمية على وضع مجموعة من القواعد الملزمة للشركات والخاصة بمنع اية ممارسات وانشطَة إحتكٌارية للسلع والخدَمات في اسواق الدول الاعضَاء.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١. د. احمد محمد احمد ابو طه، اثر المعاملات الربوية والاحتكارية علي الاستثمار- دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢. د. أسامة فتحى عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي- في قانون المنافسة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤.
٣. إسماعيل علي بسيوني، ورفعت السيد العوضي، الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية، ط٢، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧.
٤. د. أمل محمد شلبى، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٥. د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنه طبع.
٦. د. حسين الماحي، حماية المنافسة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٧. د. حسين محمد فتحى، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتى التجارة والمنافسة، دراسة لنظام الانتيرست في النموذج الامريكي، دار أبو المجد، الجيزة- مصر، بدون تاريخ نشر.
٨. د٠ خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. د. زايدي آمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٧.
١٠. سربست قادر حسين، الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات، ط ١، منشورات زين الحقوقية والادبية، لبنان- بيروت، ٢٠١٨.
١١. د. لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون مكان طبع ونشر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
١٢. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١٣. د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٤. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد – النظرية العامة للالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٣٤.
١٥. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ج١، مجلدI، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.
١٦. د. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية المدنية، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٧. د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠١٩.
١٨. د. محمد محمود النصير، د. عبدالله محمد سامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الامل، الأردن، ١٩٨٩.
١٩. د. محمد مرسى عبده، الضوابط القانونية لمنع الاحتكار التعسفي لتحالفات شركات الطيران الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث القانونية:

١. د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد٤، السنة ١٦، ١٩٩٥.
٢. زغدار احمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من اشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية في جامعة باتنه الحاج الاخضر، الجزائر، العدد (٣)، ٢٠٠٤.
٣. د. طلعت جياد لجي الحديدي، فاطمة احمد منصور، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد٢، العدد٥، ٢٠١٣.
٤. ماجد ياس لطيف، تحالف شركات الطيران في ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية ومستقبل شركات الطيران الاقليمية والمحلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن لوزارة النقل، بغداد، ٢٠١٠.
٥. د. مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣)، سنة ٢٠٠٧.
٦. د. ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. أويستا برهان محمود، اندماج الشركات واثرها في المنافسة التجارية، رسالة مقدمة إلى مجلس كليه القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
٢. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.
٣. ياسر شاكر محمود الطائي، تحالفات شركات النقل الجوي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

ثالثاً: مصادر الانترنت:

١. د. إسراء خضر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء احكام المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/zaenab/First Conference/٢٠%١- ٣pdf؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣٠.
٢. د. بن عزة محمد أمين، التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية كآلية لتحقيق الميزة التنافسية في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة سعيدة، الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٦، ٢٠١١؛ متاح على الموقع الالكتروني الآتي:= https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=9؛ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.
٣. الموقع الرسمي لتحالف العالم واحد على الرابط التالي؛ oneworld.com.

رابعاً: القوانين:

١. قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٢. قانون حماية المنافسة المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.
٣. اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧، المعدل.
٥. قانون المنافسة الجزائري رقم (٠٣-١٢) لسنة ٢٠٠٣.
٦. الأمر الجزائري المتعلق بالمنافسة رقم (٠٣- ٠٣) لسنة ٢٠٠٣.
٧. قانون مكافحة الاحتكار والمنافسة الماليزي رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠.

سادساً: المصادر الانكليزية:

(1) Howells Geraint (G) and Wetherill Stephen Consummer protection law, Dartmouth, 1995.